

# الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني

ومدى حجيته في الإثبات

بقلم

د/ رمضان قنفود

جامعة الدكتور يحي فارس. المدينة

كلية الحقوق

البريد الإلكتروني: g.ramadane11@gmail.com

رقم الهاتف: 0559474035

## ملخص

يعد البريد الإلكتروني احد أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات ، إذ انه من أهم تطبيقات الانترنت وأكثرها استخداما ، وقد فرض نفسه إلى جانب الوسائل التقليدية للاتصال بفضل سرعته الفائقة وتكلفته البسيطة وسهولة استخدامه ومرونته، ولذلك بات يحتل مكانا ضروريا في الحياة اليومية لكل مستخدم للانترنت ، مما جعله بحق العمود الفقري لشبكة الانترنت بالنظر إلى دوره كوسيلة اتصال ونقل للمعلومات من جهة ، وأداة للتجارة الإلكترونية من جهة أخرى.

إن هذا البحث يعالج موضوع الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني والذي ترجع أهميته إلى انتشار خدمة البريد الإلكتروني وما صاحبها من مشكلات قانونية .

إن هدف هذا البحث هو تسليط الضوء على مسألتني تحديد الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني وكذا مدى حجيته في الإثبات.

## Résumé

Le courrier électronique est l'un des nouveaux moyens les plus importants dans la technologie de communication, car il fait partie des applications d'internet les plus utilisées. Il s'est imposé ainsi que les instruments traditionnels de communication grâce à sa grande vitesse, son simple coût, sa facilité d'utilisation et sa flexibilité, par conséquent, il est devenu indispensable dans la vie quotidienne pour chaque internaute.

D' une part, ce dernier est considéré comme étant essentiel d'internet vu son rôle en tant qu'un moyen de communication et de transfert d'informations, d'autre part un outil de commerce électronique.

La présente recherche traite le sujet des aspects juridiques du courrier électronique dont son importance revient à la propagation du service du courrier électronique et les problèmes juridiques qui s'y affèrent.

Cette recherche a pour objectif de déterminer la nature juridique du courrier électronique et sa force en matière de preuve.

## مقدمة

يعد البريد الإلكتروني احد أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات، إذ انه من أهم تطبيقات الانترنت وأكثرها استخداما، وقد فرض نفسه إلى جانب الوسائل التقليدية للاتصال بفضل سرعته الفائقة وتكلفته البسيطة وسهولة استخدامه ومرونته.

لقد بات البريد الإلكتروني يحتل مكانا ضروريا في الحياة اليومية لكل مستخدم للانترنت حيث لا يستطيع هذا الأخير الدخول إلى مواقعها المختلفة والاستفادة من خدماتها إلا إذا كان لديه بريد الكتروني، مما جعله بحق العمود الفقري لشبكة الانترنت بالنظر إلى دوره كوسيلة اتصال ونقل للمعلومات من جهة ، وأداة للتجارة الإلكترونية من جهة أخرى.

إن فكرة البريد الإلكتروني تقوم على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم والصور والبرامج..... الخ، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد التقليدي .

ويشبه صندوق البريد الإلكتروني صندوق البريد العادي ،مع وجود فارق جوهري يتمثل في أنه في صندوق البريد الإلكتروني توجد الرسائل المرسلة إليك وتلك التي سبق لك إرسالها والرسائل الملغاة ونماذج عامة لصيغ الرسائل بالإضافة إلى قائمة بالعناوين البريدية التي تضيفها أو تنشئها في صندوقك حتى لا تعود في كل وقت لطباعة العنوان من جديد.

إن هذا البحث يعالج موضوع الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني والذي ترجع أهميته إلى انتشار خدمة البريد الإلكتروني وما صاحبها من مشكلات قانونية.

إن هدف هذا البحث هو تسليط الضوء على مسألتني تحديد الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني وكذا مدى حجيته في الإثبات.

ولأجل ذلك اتبعنا في هذا البحث المنهج المقارن بين التشريعات ( القانون الفرنسي والقانون الأمريكي على وجه الخصوص ) وذلك رغبة في الاستفادة من الدراسات حول هذا الموضوع في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لوضع الحلول التشريعية والفقهية في هذه القوانين أمام المشرع الوطني للاستفادة والاستزادة.

وترتبيا على ما سبق قسمنا بحثنا هذا إلى محورين هما:

1. الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني

2. الحجية القانونية للبريد الإلكتروني.

## 1- الطبيعة القانونية لعنوان البريد الإلكتروني

يعرف العنوان الإلكتروني بأنه تعيين شخصي لهوية مستخدم البريد الإلكتروني حتى يتمكن من التراسل مع الآخرين على الشبكة، ذلك أن فكرة البريد الإلكتروني تقوم على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج..... الخ، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد التقليدي .

وعليه لكي يتمكن مستخدم الانترنت من إرسال واستقبال البريد الإلكتروني يتوجب عليه معرفة من يتراسل معه، وان يكون له هو نفسه عنوان بريدي لدى احد موردي منافذ الدخول إلى الشبكة.

انه إذا كان العنوان الإلكتروني عبارة عن تركيب فني ضروري ولازم للوصول إلى الغير وتبادل الاتصال معه،فانه لا يخلو من بعض الدلالات القانونية التي يجب تحليلها ابتغاء محاولة الوصول إلى تكييفه القانوني ،وتبيان مسألتي ملكيته و وسائل حمايته.

### 1 . 1 - معنى البريد الإلكتروني وإشكالية تكييفه قانونا

#### 1 . 1 . 1 - معنى البريد الإلكتروني

##### 1.1.1.1 - تعريف البريد الإلكتروني

عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه: " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي" (1)، بينما عرفه البعض بأنه: " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات" (2)، كما عرفه البعض الآخر بأنه "تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها"(3).

كما عرف القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية (4) الصادر في 1986 والمقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية الأمريكية (18) UScode,Sec.2510-2711-U.S.C.C.A.N) البريد الإلكتروني بأنه: " وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالباً يتم كتابة الرسالة علي جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونياً إلى كمبيوتر مورد

الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه" (5).

وعرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 يونيو 2004 بأنه: " كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادته".

### 1.1.1.2 - الشكل الفني لعنوان البريد الإلكتروني

تتماثل العناوين البريدية في شكلها، إذ تتكون من مقطعين يفصل بينهما الرمز @ وتكون على

الشكل التالي : g\_hocine@yahoo.com

ويلاحظ من ذلك أن الجزء الأول من العنوان الذي يقع على يسار الرمز @ يدل على اسم المستخدم، أي الشخص صاحب الصندوق البريدي، والذي قد يكون عبارة عن اسمه الحقيقي أو مجرد رمزاً له أو اسماً مستعاراً وهذا الجزء هو الذي يميز المستخدم عن غيره من المستخدمين لدى مقدم خدمة البريد الإلكتروني، ويتبعه إشارة @ أما الجزء الواقع على يمين الرمز @ فيشير دائماً إلى مقدم الخدمة، وهذا القسم يتكون من اسم المضيف واسم الدومين، وقد يوجد بعد اسم الدومين اسم النطاق الأعلى وهو يشير إلى نوع نشاط الدومين، فالرمز com يدل على النشاط الخاص بالشركات التجارية والرمز edu يرمز للجامعات، أما gov فيشير إلى الهيئات الحكومية، ويدل الرمز org على المنظمات العالمية (6).

ويستطيع الشخص بمجرد تملك عنوان بريد إلكتروني تبادل الرسائل الإلكترونية مع الآخرين في ثواني معدودة (7)، كما يستطيع إلحاق ملفات ووثائق بتلك الرسالة Attachment وإرسالها إلى أي مكان في أرجاء المعمورة واستقبال مثلها، كما يستطيع صاحب البريد الإلكتروني أيضاً القيام بالعديد من التصرفات القانونية، وإبرام العقود الإلكترونية، والرد على المخاطبات الإدارية، وكذلك إتمام بعض الإجراءات القضائية.

وترسل الرسالة ابتداءً إلى شخص واحد أو أكثر وربما إلى عشرات الأشخاص في نفس الوقت كما أن المرسل إليه يمكنه إعادتها إلى المصدر أو إرسالها إلى جهات أخرى بذات محتواها أو مضافاً إليها ملاحظاته بشأنها.

ورسالة البريد الإلكتروني في شكلها الاعتيادي تتضمن بيان الشخص المرسل والمرسل إليه وتاريخ تصدير الرسالة وحجمها مقيساً بوحدات التخزين G B ، وموضوعها أن حدد المرسل لها موضوعاً، ومن حيث المحتوى تتضمن مادة مكتوبة أو صوراً وقد يلحق بالرسالة ملفات مكتوبة أو وثائق أو أفلام أو برامج أو ملفات صوتية أو موسيقي أو غير ذلك .

ولا يشترط أن يتم إرسال رسالة البريد الإلكتروني من كمبيوتر المرسل الخاص به أو باستخدام اشتراكه الخاص لخدمة البريد الإلكتروني، بمعنى أنها قد ترسل من أي جهاز إلى أي خادم وبأي اشتراك، كما يمكن أن يضمنها المرسل اسمه الحقيقي أو اسم مستعاراً أو اسم لشخص آخر أو يستخدم عنوان البريد الإلكتروني لشخص آخر فيرسل الرسالة باسمه، وهي في صورها الأولية رسالة غير موقعة، لكن التطور التقني أوجد العديد من وسائل توقيعها وربطها بشخص مرسلها ومن ذلك استخدام التوقيع الإلكتروني في نسبة الرسائل إلى مصدرها.

### 1 . 1 . 2 - إشكالية التكييف القانوني:

أثارت مسألة التكييف القانوني لعنوان البريد الإلكتروني خلافاً كبيراً في الفقه الذي تناول هذا الموضوع والذي بذل جهوداً لمحاولة التوصل إلى تكييف قانوني صحيح يخضع له العنوان الإلكتروني وبالتالي إدراجه تحت تنظيم قانوني محدد ؛ ولعل مرد الخلاف يرجع إلى التكوين الفني للعنوان نفسه . ويمكن رد هذه الخلافات إلى أربعة اتجاهات رئيسية (8).

### 1 . 1 . 2 . 1 - الإتجاه الأول: عنوان البريد الإلكتروني وعناصر الشخصية القانونية

#### 1 . 1 . 2 . 1 . 1 - عنوان البريد الإلكتروني والاسم المدني

ويذهب إلى أن عنوان البريد الإلكتروني يعتبر صورة جديدة للاسم المدني(9) أو للموطن حيث أن القسم الأيسر من العنوان البريدي يتكون من اسم المستخدم ولقبه، كذلك فإن العنوان الإلكتروني والاسم يتشابهان من حيث الوظيفة، فإذا كان الاسم يميز الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع، فإن العنوان الإلكتروني يميز المشترك عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت، ولكن هذا الرأي يثير تساؤلاً هاماً وهو: مع أي صورة من صور الاسم يتشابه العنوان الإلكتروني؟ هل يشبه الاسم العائلي أم الاسم المستعار؟.

ويخلص هذا الرأي إلى أنه إذا كان عنوان البريد الإلكتروني يأخذ من اسم الشخص ووظيفته وشكله في بعض الأحيان، فهو لا يعتبر نوعاً جديداً للاسم وان كان من الممكن اعتباره تقليداً له وبالتالي لا يخضع لأحكامه القانونية (10).

### 1. 1. 2. 1 - عنوان البريد الإلكتروني والموطن

وفي سياق هذا الرأي، والذي يعتبر عنوان البريد الإلكتروني من بين عناصر الشخصية القانونية، حاول البعض مشابهة العنوان الإلكتروني بالموطن Domicile، فالموطن هو مكان الإقامة المعتاد أو مقره القانوني (11)، وبالتالي فهو يربط الشخص بمكان جغرافي معين. ولكن هذا الرأي يصطدم بعقبة أن عنوان البريد الإلكتروني يربط الشخص ولكن دون تحديد للمكان فهو يحدد فقط مقدم الخدمة على شبكة الإنترنت، (12) ولتلافي تلك العقبة نادي هذا الرأي باعتبار هذا الموطن موطن افتراضي Domicile Virtuel وليس موطن حقيقي، ويستند هذا الرأي إلى وصف بعض أحكام القضاء الفرنسي العنوان الإلكتروني بأنه "موطن افتراضي للأشخاص على شبكة الإنترنت"، فالمستخدم عندما يقوم بتسجيل عنوان إلكتروني باسمه على شبكة الإنترنت يكون قد اختار مقراً قانونياً ترتبط به مصالحه وبيئته من خلاله نشاطاً يتمثل في نشر بياناته الشخصية وأسراره الخاصة .

وقد أثبتت فكرة الموطن الافتراضي ومشاكلة العنوان الإلكتروني به أمام محكمة استئناف باريس في حكم صادر لها بتاريخ 14 أغسطس 1996 في قضية المدرسة الوطنية العليا للاتصالات ENST (13)، والتي تتلخص وقائعها في قيام أحد الطلبة بإنشاء موقع باسمه عن طريق شبكة المدرسة، وقام بتسجيل أغاني بعض المغنيين المشهورين، وعندما رفعت عليه دعوى التقليد دفع أمام المحكمة بانتهاك حرمة موطنه الافتراضي على أساس أن هذا الموقع الذي يملكه الطالب يعد موقعاً خاصاً به لا موطناً عاماً موجهاً إلى الجمهور ومن ثم تجب حمايته وصيانته بكل أوجه الحماية القانونية الجنائية والمدنية، ولكن المحكمة رفضت الأخذ بهذا الدفع وقالت في أسباب حكمها أن الشخص عندما يصمم موقعاً على الإنترنت فهو يوجهه إلى كل مستخدم الإنترنت ولا يقتصر استخدامه على صاحبه فقط، ومن ثم لا يجوز لهذا الشخص أن يعد هذا الموقع موطناً خاصاً ويمنع أحد من الإطلاع عليه (14) .

### 1. 1. 2. 2 - الاتجاه الثاني: العنوان الإلكتروني عبارة عن بيانات فنية ذات طبيعة شخصية

أما الاتجاه الثاني، يذهب إلى تشبيه عنوان البريد الإلكتروني برقم التليفون، أو رقم القيد في الضمان الاجتماعي social security number، وذلك على أساس أن العنوان الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام التي يكتبها المستخدم والتي يستلزمها بروتوكول الاتصال . ويذهب هذا الرأي إلى تشبيه عنوان البريد الإلكتروني بكود الدخول إلى خدمة المينتل Minitel (15) المستخدمة في فرنسا لما بينهما من تشابه من حيث الهيكل الفني والوظيفة، ولكن يعيب هذا الرأي أنه لا يقدم أية فائدة قانونية في تكييف العنوان بسبب أن هذه الأرقام ليست لها طبيعة قانونية محددة حتى يمكن أن نقلها للعنوان الإلكتروني (16) .

### 1 . 1 . 2 . 3 - الاتجاه الثالث: الطبيعة القانونية الخاصة للبريد الإلكتروني

أما الاتجاه الثالث، فهو على خلاف الرأيين السابقين فقد ذهب إلى أن العنوان الإلكتروني لا يماثل أو يشابه أية فكرة قانونية قائمة، وإنما هو فكرة قانونية مستقلة بذاتها ويستندون في ذلك إلى أن آراء الفقه وأحكام القضاء قد اختلفت في تحديد طبيعته القانونية (17) ، ونرى أن هذا الرأي ليس إلا محاولة للهروب من وضع تنظيم قانوني محدد يخضع له العنوان الإلكتروني ولذلك لا نتفق معه . ويخلص هذا الرأي إلى أن العنوان الإلكتروني فكرة قانونية جديدة لا تشابه أي نظام قانوني قائم، ويمكن أن يستمد النظام القانوني المطبق عليه مجموعة مصادر مثل، مشارطات التسجيل الخاصة به Les chartes de nommages، ووثائق الهيئات المختصة بتسجيله Les documents des organismes de nommages، والعادات Les usages ، وأحكام القضاء La jurisprudence وحكم الواقع La pratique (18) .

ونخلص من هذه الآراء الثلاثة، أن عنوان البريد الإلكتروني ليس له طبيعة قانونية واضحة ومحددة، فهو يقترب من الاسم المدني أحياناً، ومن الموطن أحياناً أخرى، ويشبه بعض البيانات الفنية دون أن يتطابق مع أي منها تماماً، وبالتالي يصعب الوصول إلى النظام القانوني الذي يحكمه.

### 1 . 1 . 2 . 4 - الاتجاه الرابع: البريد الإلكتروني احد عناصر الملكية الصناعية

يذهب الاتجاه الرابع إلى اعتبار العنوان الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية، فهو مثل العلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري واللافتة الإعلانية، ومن ثم يستفيد من التنظيم القانوني لهذه العناصر القائمة، ويعد العنوان الإلكتروني بهذا الوصف أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ يشكل الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها السمعة التجارية والاتصال بالعملاء . ولا شك أن هذا الاتجاه يستند إلى الأهمية الاقتصادية التي يمثلها العنوان الإلكتروني، بصفة خاصة بالنسبة للمشروعات التجارية التي ترغب في الاستفادة من خدمة الإنترنت والدخول في عالم التجارة الإلكترونية (19) .

## 1 . 2 - ملكية البريد الإلكتروني

يثير حصول المشترك على عنوان بريد إلكتروني خاص به مشكلة ملكية البريد الإلكتروني حال حياة المستخدم وماهية مصيره بعد الوفاة .

هناك رأي أول يذهب إلى أن البريد الإلكتروني يكون ملكاً لصاحب العنوان البريدي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ووفق هذا الرأي ففي حالة وفاة صاحب البريد الإلكتروني ينتقل للورثة باعتباره عنصراً من عناصر التركة ويخضع بالتالي للأحكام القانونية الخاصة بانتقال التركات، وذلك قياساً على الأوراق العائلية والأشياء المتعلقة بعاطفة الورثة نحو المتوفي كمذكراته الشخصية وشهاداته وأصول مؤلفاته وأوسمته وملابسه الرسمية وصورة الفوتوغرافية (20) .

بينما يذهب اتجاه ثانٍ (21) إلى عدم جواز انتقال البريد الإلكتروني إلى الورثة، ويستند هذا الرأي إلى أن البريد الإلكتروني يعتبر من المراسلات الخصوصية وبالتالي يخضع للقواعد القانونية المنظمة لسرية المراسلات والتي تحظر على غير المرسل إليه الإطلاع عليه أو التعرف على محتواه. ويذهب اتجاه ثالث (22) إلى أن الحق على العنوان الإلكتروني ليس حق ملكية وإنما حق استعمال واستخدام محدد بمجال معين، ويستند أنصار هذا الرأي في رفض تكييف الحق على العنوان الإلكتروني بأنه حق ملكية لعدة أسباب منها، أن مستخدم عنوان البريد الإلكتروني لا يستطيع حوالته كما أنه ملزم في بعض الأحوال، بسداد مبالغ نقدية إلى الجهة المختصة بالتسجيل والإسقاط حقه في استخدامه وأصبح العنوان متاحاً للجميع، كما أن من المعتاد أن نجد في الشروط العامة لاستعمال البريد الإلكتروني لبعض المواقع الهامة مثل Yahoo ، hotmail أن تنص على حق هذه المواقع في إلغاء الحساب البريدي في

حالة عدة الاستخدام وعدم الاتصال بالبريد الإلكتروني فترة معينة من الزمن وهذا يتعارض ولا شك مع طبيعة حق الملكية.

### 1. 3 - الحماية القانونية لعنوان البريد الإلكتروني

وأيا كانت الاتجاهات الفقهية المختلفة في تفسير طبيعة عنوان البريد الإلكتروني فإن ذلك لا يعني أن عنوان البريد الإلكتروني بلا حماية، بل يمكن حمايته عن طريق دعوى حماية الحق في الاسم وذلك استناداً إلى الرأي الذي ينادي بذلك، كما يمكن حماية عنوان البريد الإلكتروني عن طريق دعوى بحماية العلامة التجارية أو دعوى تقليد العلامة Contrefacon ، وأيضاً عن طريق العلامة المميزة التي تدخل في اختصاص السلطة العامة مثال ذلك حالة استخدام العنوان الإلكتروني لأحد النقابات بدون وجه حق أو بدون صفة (23) .

وهنا يجب التنويه إلى أن الفقه يذهب إلى اعتبار البريد الإلكتروني الموجه لعدد محدود من الأشخاص من المراسلات الخاصة على أساس استجماعه لعنصري الرسالة الخاصة وفق ما ذهب إليه القضاء الفرنسي وهما : العنصر الموضوعي المتعلق بمضمون الرسالة ، أي أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي، والعنصر الشخصي الذي يقصد به نية المرسل في أن يسمح للجمهور بأن يطلع على مضمون الرسالة أو أن يريد أن يحمل الرسالة فقط إلى علم شخص معين أو مجموعة محددة من الأشخاص، وهو ما ذهب إليه أيضاً المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له رقم 496. 2004 بتاريخ 2004/06/10 (24).

وترتيباً على ما سبق فإن البريد الإلكتروني يخضع للنظام القانوني للمراسلات الخاصة أي لمبدأ حرمة المراسلات التقليدية، والذي لأهميته البالغة فقد كرسه الاتفاقيات الدولية بنصوص صريحة ورسمته التشريعات ضمن مصاف الحقوق الدستورية(25)، مما يقتضي عدم جواز مراقبة المراسلات أو مصادرتها أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال والحدود التي يسمح بها القانون.

### 2 . الحجية القانونية للبريد الإلكتروني

نظراً لتطور وانتشار شبكة الإنترنت وتزايد استخدام البريد الإلكتروني في المعاملات التجارية والتصرفات القانونية، وإزاء هذا التطور الهائل والسريع كان من الضروري الوقوف على كيفية إثبات التصرفات القانونية التي تتم بواسطة رسائل البريد الإلكتروني، ومعرفة مدى حجية مخرجات هذه الرسائل في الإثبات .

ولا نبحت في هذا المجال الحجية القانونية للبريد التقليدي، بل الحجية القانونية للبريد الإلكتروني وتحديد القيمة القانونية لرسائل البريد الإلكتروني ومدى قدرة هذه الرسائل على تحديد شخص مرسلها ومدى إمكانية نسبة هذه الرسائل إلى مُصدرها خاصة إذا كانت ممهورة أو غير ممهورة بالتوقيع الإلكتروني .

ولا شك أن هذا الوضع يتطلب التعرض لحجية البريد الإلكتروني في الإثبات وذلك في حالة إذا كان غير موقع، وحالة إذا كان ممهور بتوقيع إلكتروني، وحالة إذا كان موصى عليه بعلم الوصول، وهو ما سوف نتعرض له على النحو التالي:

## 2 . 1 - حجية البريد الإلكتروني التقليدي

يقصد بالبريد الإلكتروني التقليدي: البريد الإلكتروني غير الموقع الذي يستخدم في الحياة اليومية وتختلف حجيته بحسب المجال الذي يستخدم فيه، وعمّا إذا كان يستخدم في المعاملات التجارية أو المدنية، وذلك على النحو التالي:

### 2 . 1 . 1 . حجية البريد الإلكتروني في المواد التجارية والمختلطة :

فيما يتعلق بالمعاملات والمواد التجارية، يأخذ المشرع المصري والفرنسي بمبدأ حرية الإثبات *Liberté de preuve* في شأن المواد التجارية أيّا كانت قيمتها وفي شأن التصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين، وبموجب مبدأ حرية الإثبات يستطيع المدعي إثبات التصرفات القانونية التجارية، أيّا كانت قيمتها، والتصرفات القانونية المدنية التي لا تزيد قيمتها على 100000 د ج بأي طريق من طرق الإثبات (26) ، بما في ذلك البيّنة والقرائن ولا يتقيد بالدليل الكتابي (27) .

غير أنه يشترط للاستفادة من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، يجب أن يكون التصرف تجارياً وبين تجار .

وبناء على ذلك، فإنه وفي نطاق التصرفات والمعاملات التجارية القائمة على مبدأ حرية الإثبات يمكن اعتبار رسالة البريد الإلكتروني قرينة قضائية لإثبات وجود التصرف الذي يتم عبر شبكة الإنترنت، حتى لو زادت قيمة التصرف عن النصاب المقرر للإثبات بالكتابة (28) إذ أن الأمر يخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الذي له السلطة التقديرية في الأخذ بالمحرر الإلكتروني إذا ما اقتنع به أو طرحه جانباً إذا لم يطمئن إليه وساوره الشك قبله (29) .

أما في المواد المختلطة، وهي التصرفات التي يكون فيها أحد طرفيها تاجر يتعاقد لأغراض تجارته والطرف الآخر غير تاجر يتعاقد لأغراضه الشخصية أو العائلية، فلا يستفاد من حرية الإثبات إلا غير التاجر في حين يتقيد التاجر بطرق الإثبات المدنية (30) ،وعلى ذلك يمكن، مثلاً، للمستهلك الذي يتعاقد مع تاجر عبر شبكة الإنترنت أن يتمسك بالبريد الإلكتروني في الإثبات، أما التاجر فلا يكون أمامه قبل المستهلك إلا اتباع القواعد المدنية في الإثبات، بحيث يلتزم بالإثبات كتابة إذا زادت قيمة التصرف عن 100000دج، ومن ثم يمتنع عليه أن يتمسك برسالة البريد الإلكتروني في الإثبات .

## 2. 1. 2. حجية البريد الإلكتروني في المواد المدنية :

ينص القانون المدني الجزائري على حالات يخرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك البينة والقرائن والخبرة، وهنا يكون لرسالة البريد الإلكتروني حجية في هذا النطاق، وهذه الحالات هي الاتفاق المسبق بين الأطراف، والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني، وحالة الاعتداد برسالة البريد الإلكتروني في الإثبات من خلال الاستثناءات على قاعدة وجوب الدليل الكتابي، ونعرض لها على النحو التالي:

## 2. 1. 1. 2. - الأتفاق المسبق بين الأطراف علي حجية رسائل البريد الإلكتروني :

يتفق غالبية الفقه (31) على جواز اتفاق الأطراف المعنية على الخروج عن القواعد الموضوعية للإثبات (32)، دون القواعد الإجرائية لعدم تعلقها بالنظام العام؛ ذلك لأن القواعد الإجرائية للإثبات تنظم الإجراءات التي يتعين إتباعها أمام المحاكم ومن ثم لا يملك الخصوم تغييرها أو الاتفاق على خلافها لتعلقها بالنظام العام .

وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك (33) ، إذ قضت بأن: " قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها، سكوت الخصوم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه، اعتباره قبولاً ضمناً له وتنازلاً عن التمسك بأي بطلان يكون مشوباً به".

وهو ما يعني عدم تعلق قواعد الإثبات الموضوعية بالنظام العام (34)، وبالتالي جواز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفة أحكامها.

وتعتبر هذه الاتفاقات من قبيل الإعداد المسبق للدليل والاحتياط لما قد يثور بين الأطراف من نزاع يتعلق بحجيته، وتبديد كل شك يثور حول مصدره أو نسبه إلى الشخص الذي يراد الاحتجاج به،

كما تهدف هذه الاتفاقات إلى التعديل في وسائل الإثبات وطرقه، وفي حجية هذه الوسائل وقوتها في الإثبات (35) .

وإذا انتهينا إلى اعتبار رسائل البريد الإلكتروني أدلة إثبات، إلا أن حجية هذا الدليل الاتفاقي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي(36)، من حيث كونها دليلاً كاملاً أو ناقصاً، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام باعتبار أن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته ، فهذا الاتفاق لا يجب أن يقف حائلاً أمام ممارسة القاضي لسلطته التقديرية لتقدير حجية الدليل المقدم في الإثبات (37) . وهو ما يعني أن رسالة البريد الإلكتروني لا تعتبر بحال دليل إثبات قاطع في النزاع، بل تخضع حجيتها في الإثبات لتقدير القاضي، فهي حجية نسبية، بحيث يستطيع قاضي الموضوع دائماً التحقق من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الإلكترونية، وفي حالة عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بهذه الرسالة .

## 2. 1. 2. التصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني

إذا كان المشرع الجزائري قد تبني مبدأ حرية الإثبات في التصرفات التجارية، فقد تبني ذات المبدأ أيضاً في شأن التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها نصاب الإثبات بالكتابة، وهو مئة ألف دينار جزائري(100000 دج )، ومن ثم يمكن لطرفي هذه التصرفات إقامة الدليل على حصولها وعلى مضمونها بالبينه والقرائن.

ويهدف المشرع من وراء وضع نصاب يكون الإثبات في نطاقه حراً وفيما يجاوزه مقيداً بالكتابة أو ما يقوم مقامها، إلى التيسير على الأطراف المتعاملة وعدم إعاقة معاملاتهم اليومية؛ لأن اشتراط الكتابة لإثبات التصرفات عديمة القيمة من شأنه إرهاب الناس وزعزعة الثقة في المعاملات . ولما كانت التصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها عن 100000 دج يجوز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن القضائية والخبرة والمعايينة، فيمكن للأطراف تقديم رسالة البريد الإلكتروني كدليل إثبات على حصول هذه التصرفات أو لإثبات مضمونها، إذا كانت قيمة العملية في حدود النصاب المقرر (38) .

إلا أنه من الملاحظ أن هذا الوضع سيقصر علي نطاق ضيق يتمثل في المعاملات المدنية ضئيلة القيمة(39)، كما أن الاعتماد على المحرر الإلكتروني بوصفه إحدى وسائل الإثبات المقبولة في ظل مبدأ الإثبات الحر يعني بأنه يخضع في شأن قبوله وتقدير قيمته وحجيته في الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي(40)، وبالتالي فإن ذلك لا يحقق الاستقرار المنشود في المعاملات الإلكترونية عبر

الإنترنت .

1.2. 2. 3. الاعتراف برسالة البريد الإلكتروني في الإثبات من خلال الاستثناءات على قاعدة وجوب

الدليل الكتابي :

رأينا أن المشرع تبنى مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للمسائل التجارية أيا كانت قيمتها والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على 100000 دج ، وفي المقابل فإن كافة التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور تخضع لمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة، ومع ذلك فإن المشرع قد عاد إلى مبدأ حرية الإثبات وأجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجوز لإثباته بالكتابة قانوناً، وذلك في حالات استثنائية وردت علي سبيل الحصر هي :

1- وجود دليل كتابي غير كامل من شأنه أن يجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ( مبدأ الثبوت بالكتابة )، فقد جاء في نص المادة 335 /ف1 مدني جزائري على أنه " يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة" .

ويتضح من هذا النص أنه حتى يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة فلا بد أولاً من وجود كتابة ولا تصلح بذاتها دليلاً كتابياً كاملاً، ولا بد أن تكون الكتابة صادرة من الخصم الذي يُحتج عليه بها، وأن يكون من شأن الورقة الصادرة من الخصم أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ( المادة 335/ف2 ) وهو أمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

ويذهب البعض(41) إلى جواز اعتبار رسالة البريد الإلكتروني مبدأ ثبوت بالكتابة بواسطة عمل نسخة من المحرر الإلكتروني الموجود بصندوق البريد الإلكتروني عن طريق الطباعة وعدم إنكار من يتمسك ضده بها أو يطعن عليها بالتزوير، إلا أن هذا الرأي يصطدم بعقبة تتمثل في صعوبة، إن لم يكن مستحيلاً، التمييز بين أصل الرسالة الإلكترونية والنسخ المستخرجة منها عن طريق الطباعة . ويخلص الرأي السابق إلى نتيجة مؤداها أن الرسالة الإلكترونية لا تتمتع بالثقة فيما يتعلق بهوية مرسلها ومدى إمكانية نسبة الرسالة إليه وسلامة محتواها، وبالتالي فإن قوتها في الإثبات ستخضع لسلطة القاضي التقديرية، ومدى إلمامه وتفهمه بالنواحي التقنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والكمبيوتر والأدوات المعلوماتية .

2- الحالات التي يستحيل فيها الحصول على دليل كتابي كامل بسبب وجود مانع مادي أو أدبي، حيث أجاز المشرع الجزائري الإثبات بشهادة الشهود إذا استحال على المكلف بالإثبات تقديم سند كتابي ويستوي أن تكون الاستحالة مادية، أي راجعة لظروف أحاطت بإجراء التصرف، كتلف الدعامة الإلكترونية المثبت

عليها الدليل كالأسطوانة المدمجة CD والقرص المرن Disk ، أو تغير محتواه بسبب العوامل الجوية أو سوء التخزين أو الهجوم الفيروسي (42)، أو أن تكون الاستحالة أدبية لوجود علاقة بين الطرفين تمنع من طلب الحصول علي دليل، كعلاقة القرابة أو الزوجية .

3- حالات فقد السند الكتابي، ويفترض هذا الاستثناء أن الدائن قد راعى القواعد الخاصة بالدليل الكتابي وحصل عليه ولكن يتعذر الإثبات بهذا الدليل لفقده، وهو أمر كثيراً ما يحدث في المعاملات الإلكترونية حيث تتعرض المحررات الإلكترونية للمحو بطريق الخطأ أو نتيجة اعتراض الرسالة وتحريف ما بها أو نتيجة أعمال القرصنة .

## 2.2. حجية البريد الإلكتروني المذيل بتوقيع إلكتروني

مواكبة للتطور الهائل في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تم التفكير في تطبيق تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني، والذي تكمن أهميته في زيادة مستوى الأمن والخصوصية في التعاملات نظرا لقدرة هذه التقنية على حفظ سرية المعلومات والرسائل المرسله وعدم قدرة أي شخص آخر على الاطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة، كما يمكنها أن تحدد شخصية وهوية المرسل والمستقبل إلكترونيا للتأكد من مصداقية الشخصية مما يسمح بكشف التحايل أو التلاعب؛ ولعل هذا هو ما دفع الأمم المتحدة ممثلة في لجنة القانون التجاري الدولي، الأونسيترال Unicitral ، إلى إصدار القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنة 1996(43) ، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر سنة 2001 (44)، ومعاهدة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005، وذلك بغرض تنظيم العقود الإلكترونية الدولية وإضفاء الحجية القانونية عليها.

كما أصدر الاتحاد الأوربي التوجيه الأوربي رقم 1999/93 في 13 ديسمبر 1999 في شأن التوقيع الإلكتروني، والذي ألزم الدول الأعضاء بنقل مضمونه في داخل تشريعاتهم الوطنية في خلال 18 شهر، كما أصدرت عدة دول قوانين تنظم التوقيع الإلكتروني، ومنها أمريكا وانجلترا والجزائر وسنغافورة ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن وتونس والبحرين.

وقد أحدث القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري(45) عدة تعديلات جوهرية على قواعد الإثبات، لعل أهمها المساواة في الحجية القانونية بين الكتابة على محرر إلكتروني والكتابة التقليدية على محرر ورقي، وذلك شريطة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة وإمكانية نسبة هذه الرسالة إليه، وأن تتم الكتابة وتسجل وتحفظ على نحو يضمن سلامتها (المادة 323

مكرر1، المادة 327/ف2 من القانون المدني الجزائري) .

وترتيباً على ما سبق، فإن رسالة البريد الإلكتروني الممهورة بتوقيع إلكتروني تتمتع بحجية كاملة في الإثبات لا تقل عن حجية المحرر العرفي، بحيث يتعين على القاضي أن يعتد بالرسالة الإلكترونية كدليل كتابي كامل دون أن يكون له سلطة تقديرية حياله .

غير أنه قد يحدث أن يحدث تعارض بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي بحيث يتعارض مضمون المستنديين، وفي هذه الحالة تثار مسألة الترجيح بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني ولأي منهما تكون الأفضلية كدليل إثبات حاسم في النزاع.

لقد واجه المشرع الفرنسي هذا الفرض بأن ترك للقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقدير أي من الدليلين أولى بالترجيح أياً كانت الدعامة التي يثبت عليها المحرر، فقد جاء نص المادة 1316/ف2 من القانون المدني المعدلة بالقانون الصادر في 13 مارس 2000 يفيد بأنه إذا لم يكن هناك نص أو اتفاق بين الأطراف يحدد أسساً أخرى فإنه على القاضي مستخدماً كل الوسائل أن يفصل في التنازع القائم بين الأدلة الكتابية عن طريق ترجيح السند الأقرب إلى الاحتمال أياً كانت الدعامة المستخدمة في تدوينه (46)، على أن سلطة القاضي التقديرية في الترجيح بين الدليلين يحدها بعض الضوابط، فمن ناحية يتعين عدو وجود اتفاق بين الأطراف ( كما في حالة عقود إصدار بطاقات الائتمان )، أو نص قانوني ينظم ويحدد الدليل المقبول في الإثبات ( حيث يجب ترجيح المحرر الرسمي علي غيره )، وأيضاً يجب أن تتوفر في المحررات المتعارضة الشروط المتطلبة قانوناً لاعتبارها دليلاً كتابياً كاملاً، فإذا كان مثلاً أحد المحررين لا يحمل توقيعاً فيتم استبعاده وبالتالي فلا مجال للترجيح بين المحررين (47) .

## 2. 3- حجية البريد الإلكتروني الموصى عليه

لقد عرف التوجيه الأوربي الصادر في 15 ديسمبر 1997 بشأن القواعد التي تحكم تنمية السوق الداخلي للخدمات البريدية وتحسين جودتها في المادة 9/ف2 منه البريد الموصى عليه Courier recommandé بأنه: " خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف، وتوفى للمرسل لقاء مبلغ جزافي يدفعه كدليل على إيداع الإرسال لدى هيئة البريد، وكذلك -عند الضرورة- وبناء على طلبه لإثبات استلام المرسل إليه له ."

إن استخدام البريد الموصى عليه يقدم العديد من الفوائد منها إثبات عملية الإرسال، حيث تتم عن

طريق موظف عام، وإثبات عملية الاستلام، حيث أن موظف البريد المختص يحصل على توقيع المرسل إليه ويقوم بإثبات ذلك في سجلاته، كما يفيد في إثبات هوية الأطراف (48) . ويمكن تطبيق تلك المبادئ على البريد الإلكتروني الموصى عليه بشرط وجود علاقة بين أشخاص ثلاثة هم: المرسل والمرسل إليه والطرف الثالث محل الثقة وهو مقدم الخدمة. حيث يقوم المرسل بتعيين هويته لدى مقدم الخدمة - الذي يقوم بدور مصلحة البريد - وذلك إما باختيار اسم الدخول وكلمة دخول سرية، أو أن يحصل على شهادة مصدق عليها من مقدم الخدمة، هذا الاختيار يبلغ للمرسل إليه وذلك في ورقة علم الوصول الذي يقدم إليه للتوقيع عليه حتى يرد إليه مرة أخرى للمرسل، ويقوم مقدم الخدمة بإرسال إيصال للمرسل يثبت حقيقة الإرسال وهوية المرسل وعنوان المرسل إليه وساعة وتاريخ الإرسال البريدي .

وبعد ذلك يرسل مورد الخدمة رسالة إلكترونية إلى المرسل إليه يخبره فيها بأن له رسالة يمكن تحميلها من على الموقع الإلكتروني الخاص بمورد الخدمة، ويقوم المرسل إليه بالدخول على هذا الموقع ويبدأ الإجراءات المطلوبة لتعيين هويته بواسطة شهادة التصديق الإلكتروني أو اسم الدخول وكلمة المرور، ويتم إخطار المرسل باختيار المرسل إليه، ثم يضغط هذا الأخير على أيقونة معينة فيتم تحميل الرسالة، عندئذ يقوم مقدم الخدمة بإرسال علم الوصول إلى المرسل مبيناً به تاريخ وساعة إطلاع المرسل إليه على الرسالة (49) .

وعليه فإن البريد الإلكتروني الموصى عليه يؤدي نفس وظائف البريد التقليدي، بل أنه أفضل منه في أن البريد التقليدي لا يحمل الدليل على قيام المرسل إليه بقراءته بالرغم من تسلمه له، في حين أن البريد الإلكتروني الموصى عليه يقدم إمكانية إثبات أن المرسل إليه تسلمه وقام بفضه وقراءته وساعة وتاريخ القراءة .

ومن أجل ذلك تدخل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 21 جوان 2004 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي، والذي أعطى للحكومة سلطة إصدار الأوامر الخاصة بتعديل النصوص المطبقة بهدف الوصول إلى إبرام العقود بالطريق الإلكتروني، وإعمالاً لذلك، صدر المرسوم رقم 2005/674 في 16 جوان 2005، والذي سمح بإتمام بعض الشكليات التي يستلزمها القانون بطريق إلكتروني وأصبح البريد الإلكتروني الموصى عليه معترفاً به من الناحية التشريعية، ونص المشرع الفرنسي في المادة 8/1369 من القانون المدني على أن الخطاب الموصى عليه والخاص بإبرام العقد أو تنفيذه يمكن إرساله بالبريد الإلكتروني.

ولذلك يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل بتعديل تشريعي ينظم البريد الإلكتروني الموصى عليه ويبين حججه القانونية وقوته الثبوتية، لا سيما مع تزايد الأفراد في استخدام البريد الإلكتروني في التعامل واتجاه الدولة نحو نظام الحكومة الإلكترونية.

## خاتمة

لقد ابرز هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها البريد الإلكتروني من الناحية العملية والمشكلات التي يثيرها من الناحية القانونية، فقد تبين لنا أن البريد الإلكتروني في طريقه لأن يحل محل المراسلات العادية التي تتم بواسطة البريد التقليدي، مما يستوجب ضرورة التحضير لاستيعاب آثار ذلك من الناحية القانونية، وخاصة ما يتعلق بمسألة حماية المراسلة الإلكترونية وذلك بإيجاد نصوص قانونية توفر الحماية الفعالة لضمان خصوصيتها، لذلك لا مناص من أن يتلاقى الفنيون والقانونيون من أجل تقديم الحلول التقنية العملية التي تحفظ حرمة البريد الإلكتروني وتضمن سرية.

هوامش البحث:

(1) د . عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، ط1، دار النهضة العربية، مصر ،2005، ص12.

(2)، (3) نفس المرجع السابق، ص13.

(4) د.خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، بحث منشور على شبكة الانترنت، [www :google /com](http://www.google.com)، ص 6.

(5) نفس المرجع السابق، ص7.

(6) تهاني السبييت، ماهو البريد الالكتروني، بحث منشور على الموقع [www.c4arab.com](http://www.c4arab.com) بتاريخ 2001/01/21، ص5.

(7) نفس المرجع السابق، ص 5 .

(8) د . عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق ، ص32 .

(9) عرف الاسم بأنه: " عبارة عن علامة يتميز بها الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع "

د . عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر، 1956 ، ص35 .

(10) د . عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق ، ص36 .

(11) يعرف المواطن بأنه: " المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن " ( المادة 36 من القانون المدني الجزائري ) .

(12) C. Manara,art.Précité,Dalloz Affaires, No 140, 1999, p279.

(13) د . عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق، ص40.

(14) لمزيد من التفاصيل حول وقائع هذه القضية راجع : د . شريف محمد غنام، حماية العلامات

التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار النهضة العربية،2003، ص 35 .

(15) وخدمة مينيثل Minitel تتحقق عن طريق جهاز يحمل ذات الاسم ، وقد شاع استخدامه في فرنسا

على نطاق واسع اعتباراً من منتصف ثمانينات القرن الماضي ، وتتم هذه الخدمة عن طريق جهاز يشبه

جهاز الكمبيوتر المنزلي ولكنه صغير الحجم نسبياً ويتكون من شاشة صغيرة ولوحة أزرار تشتمل على

الحروف والأرقام مثل تلك الخاصة بالكمبيوتر وهو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون

الصور؛ أي أنها وسيلة اتصال بواسطة الكتابة ، ويكفى لاستعماله أن يوصل بخط التليفون وقد أخذ

مكانة هامة في عالم الاتصالات والمعلومات كما استخدم كوسيلة لإبرام العقود.

د . أسامة أبو الحسن مجاهد، استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي، مجلة القضاة، عدد يناير - يونيو 1990، ص 61.

Glaize.F, Nappey.A, Le regime juridique du nom de domaine en(16)  
question, A propos de l'affaire ocean, TGI, 1999, p8

نقلا عن د. خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 12.

Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, 2001, Division II,L'internet, (17)  
No2335, p1318.

(18) د . شريف محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 350.

(19) تعرف التجارة الإلكترونية بأنها: " كافة الأنشطة التجارية للبضائع والخدمات التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة اتصال دولية وباستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات لتنفيذ العمليات التجارية سواء تمت بين الأفراد أو بين الأفراد والمشروعات" .

راجع : د . خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 40 .

(20) د . عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق ، ص 46 وما بعدها.

(21) نفس المرجع السابق، ص 47

(22) د . خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 14.

(23) د . عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق ، ص 41 وما بعدها.

(24) المرجع نفسه، ص 110.

(25) انظر المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .

(26) تنص المادة 333 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "، ويقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 109 من التقنين التجاري الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 525 الصادر في 12 يوليو 1980 والتي يجري نصها على أنه: " يمكن إثبات الأعمال التجارية في مواجهة التجار بجميع الوسائل ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك " .

(27) د . عبد العزيز المرسي حمود ، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، بدون دار نشر، 2005، ص 59.

- (28) د . أسامة أحمد شوقي المليجي ، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص134 .
- (29) د . خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني، المرجع السابق، ص19.
- (30) د . سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، بدون دار نشر ، ط4 ، 1987 ، د . حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، مصر، 2000 ، ص52 وما بعدها .
- (31) ومن ذلك يذهب البعض إلى أن قواعد الإثبات الموضوعية ليست كلها غير متعلقة بالنظام العام حيث يفرق بين القواعد التي تتعلق بأدلة الإثبات وقبولها ، والقواعد المنظمة لحجية أدلة الإثبات وحدود هذه الحجية، حيث يعتبر الأخيرة متعلقة بالنظام العام لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة ، وإنما ترتبط بحسن أداء القضاء لوظيفته، د . محمد المرسي زهرة ، الحاسوب والقانون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1995، ص175 .
- (32) د . عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق ، ص56.
- (33) د . خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني، المرجع السابق، ص17.
- (34) وثيقة الأونكتاد الصادرة في 15 مايو 1998، دراسة عن التجارة الإلكترونية : الاعتبارات القانونية ، ص9.
- (35) د . أحمد شرف الدين ، قواعد الإثبات ، مرجع سابق ، ص 105.
- (36) د . محمد المرسي زهرة ، المرجع السابق ، ص 175.
- (37) د . محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات- مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، بدون دار نشر، 2002 ، ص107 .
- (38) د . عبد العزيز المرسي حمود ، المرجع السابق ، ص63.
- (39) د . حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص59 .
- (40) عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق ، ص59 .
- (42) د . أيمن سعد عبد المجيد ، التوقيع الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2004 ، ص74.
- (43) د . عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق ، ص60 .
- (44) المرجع نفسه، ص 60 وما بعدها.

(45) القانون رقم 10.05 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 58.75 المتضمن القانون المدني.

(46) د . محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 258 ، د . عبد العزيز المرسي حمود ، المرجع السابق ، ص 96 .

(47) د . عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق ، ص 66.

(48) د . عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق ، ص 70 وما بعدها .

(49) المرجع نفسه، ص 73 وما بعدها.

## قائمة المراجع:

### 1- المراجع باللغة العربية

#### أ- الكتب:

(1) أسامة أحمد شوقي المليجي ، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره علي قواعد الإثبات المدني ، دار النهضة العربية ، 2000 .

(2) أيمن سعد عبد المجيد ، التوقيع الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2004 .

(3) حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، 2000 .

(4) سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - نظرية العقد والإرادة المنفردة ، بدون ناشر الطبعة الرابعة ، 1987 .

(5) شريف محمد غنام ، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار النهضة العربية ، 2003.

(6) عبد العزيز المرسي حمود ، مدي حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، بدون ناشر ، 2005 .

(7) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق ، الطبعة الثانية، بدون دار نشر ، 1956.

(8) عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

9) محمد أبو زيد ، تحديث قانون الإثبات - مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية ، بدون ناشر ، 2002 .

10) محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1995.

#### ب- المقالات العلمية

- أسامة أبو الحسن مجاهد، استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي، مجلة القضاة ، عدد يناير- يونيو 1990 .

#### ج- المواقع الإلكترونية والوثائق:

1) خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور على شبكة الانترنت.  
www.startimes.com/f.aspx/f.aspx?t=15726632

2) تهاني السبييت، ما هو البريد الإلكتروني، بحث منشور على الموقع [www.c4arab.com](http://www.c4arab.com) بتاريخ 2001/01/21 .

3) وثيقة الأونكتاد الصادرة في 15 مايو 1998، دراسة عن التجارة الإلكترونية: الاعتبارات القانونية.

#### د- النصوص القانونية:

1) الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .

2) القانون رقم 1005 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 58.75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78.

#### 2- المراجع باللغة الفرنسية

1- Glaize.F , et Nappey.A , Le regime juridique du nom de domaine en question, A propos de l'‘affaire oceant, TGI, 1999 .

2-Lamy, Droit de l'‘informatique et des réseaux, 2001, Division II, L'‘internet, No2335.

3- C. Manara, art. Précité, Dalloz Affaires, No 140, 1999.